

**اللائحة الداخلية للجنة الدائمة
لأخلاقيات البحث العلمي
بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

1441 هـ – 2020 م

المحتويات

3	مقدمة
4	أولاً: التعريفات
11	ثانياً: تشكيل اللجنة وهيكلها واختصاصاتها
13	ثالثاً: أهداف اللجنة ومهامها
15	رابعاً: إجراءات عمل اللجنة

من الأولويات الإستراتيجية لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الاهتمام بالبحث العلمي، وهو من المهام الرئيسية للجامعة التي يتطلع إليها المجتمع المستهدف في برامج الجامعة وأنشطتها انطلاقاً من أن البحث العلمي المتميز يسهم في حل مشكلات المجتمع أو الحد من آثارها، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد حرصت الجامعة على تحقيق أعلى معايير التميز البحثي مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في أثناء مزاولة الأنشطة البحثية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية ذات الصلة.

وانطلاقاً مما سبق جاءت الحاجة لإنشاء اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي في الجامعة من أجل مراجعة وتدقيق الأبحاث ذات الصلة بالمخلوق الحي من الناحية الأخلاقية، وتم تشكيل اللجنة في الجامعة بموجب القرار رقم 146/2 بتاريخ 2019/10/22 م وبتوصية من وكيل الجامعة للبحث العلمي؛ وذلك في ضوء نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 59) بتاريخ 1431/9/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عن رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم 215221/م/10 بتاريخ 1433/1/24 هـ بحيث يكون للجنة الدائمة الصلاحية بالموافقة على إجراء البحوث العلمية المقدمة إليها ذات العلاقة بالمخلوق الحي، كما أن اللجنة ستعمل على التأكد من التزام الباحث الرئيس والعاملين على البحث بجميع الضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها.

والله ولي التوفيق،

أولاً: التعريفات

(المادة 1)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجلس الجامعة

مجلس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

رئيس الجامعة

رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النظام الداخلي

هو النظام الداخلي واجب التطبيق في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اللائحة

لائحة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اللجنة

هي اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الباحث

كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث.

المدينة

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدولة المقر.

اللجنة الوطنية

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بدولة المقر.

مكتب المراقبة

مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدولة المقر.

اللجنة المحلية

لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقاً لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدولة المقر.

المنشأة

كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية.

البحث

أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه.

المخلوق الحي

هو الإنسان والحيوان والنبات.

المادة الوراثية

سلسلة من القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثم من كائن إلى مواليد.

الأهلية

بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

الموافقة بعد التبصير

إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات.

القاصر

الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

الجنين

ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه.

الولي

الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

النطفة

ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يومًا.

اللقائح

البيضة الملقحة بالحيوان المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثماني خلايا.

الأمشاج

ناتج التلقيح من انتهاء مرحلة التلقيح إلى حين التعشيش في الرحم.

الاستنسال

عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثيًا دون تزواج جنسي.

ناتج الحمل

الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم.

حيوانات التجارب

الحيوانات التي ترعى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية.

الخطر الأدنى

الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح.

ناقص الأهلية

كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصرا، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعته من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

المعوق

كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل

كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

الخلايا الجذعية الجنينية

هي الخلايا التي تؤخذ من البيضة الملقحة في أطوارها الأولى قبل تخصصها العضوي.

الخلايا الجذعية الكهولة

هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

سوء السلوك العلمي

هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف الأنظمة واللوائح القانونية، أو تخرج عن الأعراف الجامعية المعمول بها.

التجارب على البشر

هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أمراض أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر قد تهدد صحة الإنسان وسلامته.

التجارب على الحيوانات

هي عمليات البحث العلمي التي تجرى على الحيوانات الحية ذات الجهاز العصبي المتطور، بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، وتحديد ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الحيوان وسلامته.

تضارب المصالح

يقصد به تضارب المصلحة الشخصية الخاصة مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث التي قد تؤثر على نتائج البحث؛ ولذلك تطلب الجامعة من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواءً أكانت شخصية أو مالية أو اجتماعية.

حقوق الملكية الفكرية

سلطة الشخص على ما أبدعه أيًا كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدرًا معينًا من الابتكار، ما يخوله حماية إنتاجه والاستفادة منه وفقًا للأنظمة الداخلية والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه.

ثانياً: تشكيل اللجنة وهيكلها واختصاصاتها

(المادة 2)

تشكيل اللجنة

يتم تشكيل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(المادة 3)

هيكل اللجنة

تتكون اللجنة من وكيل الجامعة للبحث العلمي رئيساً ومن أمين للسر وعدد (سبعة) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من خارجها من ذوي الخبرة والاهتمام بمجالات البحث العلمي.

(المادة 4)

يختص رئيس اللجنة بما يلي:

- رئاسة جلسات اللجنة.
- دعوة اللجنة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة.
- توزيع خطط بحوث الرسائل والبحوث العلمية والاستمارات والاستبانات على أعضاء اللجنة لمراجعتها.
- اعتماد استمارات الرسائل والبحوث والمشروعات البحثية من الناحية الأخلاقية.

(المادة 5)

يختص أمين سر اللجنة بما يلي:

- ترتيب اجتماعات اللجنة.
- كتابة محاضر جلسات اللجنة.
- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع.
- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.

ثالثاً: أهداف اللجنة ومهامها

(المادة 6)

تهدف اللجنة إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة ولوائحها، ونظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

(المادة 7)

تتمثل مهام اللجنة في التالي:

1. إعداد السياسات واللوائح الداخلية الخاصة بالأبحاث وأخلاقياتها التي تتماشى مع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية بما لا يتعارض مع سياسات الجامعة.
2. التأكد من أن البحث المقدم موافق لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.
3. التأكد من تطبيق الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث في ضوء نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.
4. التأكد من حماية حقوق الإنسان موضع البحث وضمان سلامته، وصون كرامته.

5. التأكيد من عدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.
6. التأكيد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير (INFORMED CONSENT)
7. التأكيد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو عديم الأهلية أو ذوي الإعاقة في البحث العلمي بأي حال من الأحوال.
8. مراجعة البحوث العلمية ومتابعتها والتأكد من مطابقتها لمعايير وأخلاقيات البحث العلمي.
9. إصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.
10. دراسة القضايا المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة والرفع بتوصياتها إلى رئيس الجامعة.
11. حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢ هـ.
12. التنسيق مع مكتب المراقبة بمدينة الملك عبد العزيز - فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي.

رابعًا: إجراءات عمل اللجنة

(المادة 8)

تتاح على موقع الجامعة الإلكتروني كافة البيانات المتعلقة باللجنة وتشكيلها وطرق الاتصال بها وإمكانية الحصول على الاستمارات الخاصة بمشاريع الأبحاث.

(المادة 9)

تبلغ الأقسام العلمية بالجامعة بهذه اللائحة لتعميمها على جميع أعضاء هيئة التدريس فيها ومعاونيهم والطلاب المسجلين لدرجة الماجستير والدكتوراه للاسترشاد بها قبل تسجيل خطط بحوث الرسائل العلمية.

(المادة 10)

تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة إلى ذلك ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر توصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

(المادة 11)

قرارات اللجنة وجوبية وملزمة للجميع وشرط أساسي قبل البدء بتطبيق إجراءات الدراسة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

(المادة 12)

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من خارجها كمستشار علمي عند الحاجة.

(المادة 13)

يقدم الباحث للجنة ما يلي:

1. خطاب موجه إلى اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لطلب الموافقة على إجراء البحث.
2. خطة البحث.
3. الاستثمارات الخاصة باللجنة والمتوافرة على موقع الجامعة بعد تعيبتها.
4. نماذج الموافقة بعد التبصير التي من الضروري الحصول عليها قبل البدء بالبحث طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية.
5. يتم بعد الفحص والدراسة إخطار الباحث من قبل اللجنة بالنتيجة النهائية لطلبه.

(المادة 14)

يجوز للجنة فرض رسوم يدفعها الباحثون الذين ينتمون لجهات خارجية سواء داخل دولة المقر أو خارجها مقابل قيامها بإصدار الموافقات على إجراء الأبحاث وتحدد اللجنة قيمة الرسم بشكل منفرد لكل حالة.